العامل بالعمل واليد في الحديقة فلو شرطا لثالث بعض الثمرة او لغير العامل كعبد المالك يدا او تصرفا معه بطلت نعم لو شرطا بعضها لعبد المالك او العامل صح لانه في الحقيقة لمالك العبد او شرطا معاونة عبيد المالك ولا بد ولا تصرف لهم لم يغتفر في نسخة ولها شرايط ان يقدرها بمدة معلومة وان ينفرد العامل بعمله وان لا يشرط مشاركة العامل في العمل وان يشرط للعامل جزا معلوما من الثمرة انتهى ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه بالذات الى الثمرة بان يتعلق بتنميتها وصلاحها كالسقي واصلاح مجاري الماء والحفر التي يقف فيها حول الشجر وتنقية الانهار والآبار من الطين ونحو والتلقيح وقطع ما يضر الشجر كقضبان وحشيش وجريد وادارة الدولاب وفتح راس القناة وسدها عند السقي على ما يقتضيه الحال وحفظ الثمر عن السارق والطير وقطعه وتجفيفه فهو على العامل لاقتضا العرف ذلك وعمل يعود نفعه بالذات الى الارض بما فيها من الاشجار بان يتعلق بحفظ ذلك كحفر البير وما انهار منها وبنا الحيطان ونصب الدولاب والابواب فهو على رب المال للعرف كما ان عليه الاعيان كطلع التلقيح ونصب التعريش وظرف العناقيد والنخل والمعول والمسحاة فلو شرط ما على احدهما على الاخر بطل العقد نعم استثنى البندنيجي ما اذا شرط السقي على المالك فيلزمه ورواه عن النص لانه لو سافاه على البعد وهو ما يشرب بعروقه جاز وقضية كلام الشيخين

والاصحاب

والاصحاب خلافه وان عمل احدهما ما على الاخر بغير اذنه لم يستحق شيا او باذنه استحق الاجرة فالمتجه تخريجه على ما اذا قال اغسل ثوبي والصحيح فيه عدم الوجوب واجيب بان هذا تابع لعمل تجب فيه الاجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي وبيع العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على رؤس الجدار وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار وقضية كلامه انه لا يجب تفصيل هذه الاعمال ولا العلم بتفصيلها وليس مرادا فقد قال الشيخان في الروضة واصلها اذا عقد بلفظ المساقاة فالصحيح انه لا يحتاج الى تفصيل الاعمال بل يجتزا في كل ناحية على عرفها الغالب ثم قالا وهذا الخلاف اذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه فان جهله احدهما وجب التفصيل قطعا انتهى وظاهره ان الحمل المذكور مختص بما اذا عقد بلفظ المساقاة قال الزركشي وكلام الامام يشير اليه حيث قال فان قال خذ فلا بد من شرح الاعمال التي على العامل وان قال ساقيتك فلا حاجة الى تفصيل الاعمال وان قال عاملتك ففي التفصيل تردد وتابعه عليه الغزالي انتهى لكن صرح ابن يونس بانه لا فرق بين لفظ المساقات وغيره فان قلت قضية هذا الذي قاله الشيخان اعتبار العرف في كل الاعمال وذلك ينافي ما تقرر من ان منها ما هو على العامل ومنها ما هو على المالك ومنها ما يتبع فيه العرف قلت لا نسلم المنافاة لجواز ان يكون مبنى جعل البعض على احدهما اطراد العرف بانه عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)